الى الحكم بالادراج في الاول والاثناء ضعيف لاسيما ان كان مقدما
على اللفظ المروى او معطوفا عليه بواو العطف والغالب وقوع
الادراج في آخر الخبر قال المصنف ووقوعه اوله اكثر من وسطه
لان الراوى يقول كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيأتي به
بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث ومن امثلة ما في الوسط حديث
عائشة في بدء الوحى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث
في غار حراء وهو التعبد الليالى ذات العدد فقوله وهو التعبد
مدرج في قول الزهرى وحديث فضالة انا زعيم والزعيم
الحميل ببيت في ربض الجنة الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج
من تفسير ابن وهب وثانيهما مدرج الاسناد وهو اقسام
الاول ما ذكره بقوله متنين روى في سند لواحد كان يكون عند
الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه
مقتصرا على احد الاسنادين كحديث الاعمال بالنيات وحديث
بنى الاسلام على خمس الى يكون كل واحد باسناد فيرويهما واحد
باسناد واحد والثاني ما اشار اليه بقوله او روى ذا الحديث
الواحد سوى طرق اى بعض منه في باسناد آخر فيروى راو الكل
به عبارة النزهة الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه
فانه عنده باسناد فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول
كحديث ابى داود والنسائى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر في صفة صلاة صلى الله عليه وسلم صليت خلف اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا اسلموا يشيرون بايديهم
كانها اذناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك ايديهم تحت
الثياب فان قوله ثم جئتهم الى ليس بهذا الاسناد بل مدرج فيه
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن

وائل

ومدرج الاسناد متنين روى
سند لواحد او ذا سوى
طرق باسناد فيروى الكل به

وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فميزا قصة
تحريك الايدى وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها قال موسى بن
هرون الحمال هما اثبت ممن روى رفع الايدى تحت الثياب عن
عاصم عن ابيه او روى بعض متن في سواه اى السند يشتبه
كان يروى احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من
المتن الآخر ما ليس في الاول كحديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك
عن الزهرى عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تنافسوا الحديث فان قوله ولا تنافسوا مدرج ادرجه ابن ابى
مريم من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك
وليس في الاول ولا تنافسوا وهى في الثاني وهكذا الحديثان عند
رواة الموطا قال الخطيب وهم ابن ابى مريم عن مالك عن ابن
شهاب وانما يرويه مالك في حديثه عن ابى الزناد الثالث
ما ذكره بقوله او قاله اى روى الحديث جماعة من المشايخ حال
كون الحديث مختلفا بفتح اللام في سند من غير تبيين للاختلاف
فقال هم مؤتلفا اى متفقا بان سمع الراوى حديثا عن
هؤلاء والجماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق
ويجمع الكل على اسناد واحد ولا يبين ما اختلف فيه كحديث
الترمذى عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن
واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن
عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث
فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابى وائل عن عبد الله
وانما ذكره فيه منصور والاعمش وقد بين الاسنادين معا

ولبعض متن في سواه يشتبه
او قاله جماعة مختلفا
في سند فقال هم مؤتلفا

Copyright © King Saud University